

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٢

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣/ب)

بمساحة ٤.٩٩ فدان بما يعادل ٢٠٩٧٤,١٢م

الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لكل من : (مى شريف محمد محمود إبراهيم /

مها شريف محمد محمود إبراهيم / منة الله شريف محمد محمود إبراهيم)

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغائها تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدناً بمدينة ٦ أكتوبر ، وبمساحة ٣١٢٠ فدناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وكل من (مى شريف محمد محمود إبراهيم / مها شريف محمد محمود إبراهيم / منة الله شريف محمد محمود إبراهيم) لقطعة الأرض رقم (٣/ب) بمساحة ٤,٩٩ فدان بما يعادل ٢٠٩٧٤,١٢م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهن قطعة الأرض الوارد برقم (٤٧١٠٠) بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٢٢ بشأن طلب اعتماد تخطيط وتقسيم لقطعة الأرض رقم (٣/ب) بمساحة ٤,٩٩ فدان بما يعادل ٢٠٩٧٤,١٢م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١١ ؛
وعلى الطلب المقدم من المخصص لهن قطعة الأرض الوارد برقم (٤٩٥٩٨)
بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٩ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلى لقطعة الأرض
رقم (٣/ب) بمساحة ٤,٩٩ فدان بما يعادل ٢٠٩٧٤,١٢م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٨٥٠٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد
التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥ ؛
وعلى التعهدات المقدمة من وكيل المخصص لهن قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من
(مى شريف محمد محمود إبراهيم / مها شريف محمد محمود إبراهيم / منة الله شريف
محمد محمود إبراهيم) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣/ب) بمساحة
٤,٩٩ فدان بما يعادل ٢٠٩٧٤,١٢م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العيني ووفقاً لأحكام
قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار
الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معلون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٦ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣/ب) بمساحة ٤,٩٩ فدان بما يعادل ٢٠٩٧٤,١٢م^٢ (عشرون ألفاً وتسعمائة وأربعة وسبعون متراً مربعاً و ١٠٠/١٢ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لكل من : (مى شريف محمد محمود إبراهيم / مها شريف محمد محمود إبراهيم / منة الله شريف محمد محمود إبراهيم) لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لهن بالتعهد الموقع من وكيلهن باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم من وكيلهن في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهن وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - تلتزم المخصص لهن بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ، ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتن أوضاعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم المخصص لهن بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم المخصص لهن بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لهن بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم المخصص لهن بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهّد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لهن بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ٩- تلتزم المخصص لهن باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٠- تلتزم المخصص لهن بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١١- تلتزم المخصص لهن باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٢- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

رقم (٣/ب) بمساحة ٢٢٠٩٧٤,١٢ م^٢ بما يعادل ٤,٩٩ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة باسم السادة : (مى شريف محمد محمود إبراهيم / مها شريف محمد محمود إبراهيم / منة الله شريف محمد محمود إبراهيم) لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٢٠٩٧٤,١٢ م^٢ أى ما يعادل ٤,٩٩ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٣٢٠,٠٩ م^٢ أى ما يعادل ٢,٤٥٧ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣١٣٦,١ م^٢ بما يعادل ٠,٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٢١٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤٦٧٨,٢٨ م^٢ أى ما يعادل ١,١١٣ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٣١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٨٧١,٢٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٤٤٦ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للممرات والمناطق الخضراء بمساحة ٢٤٠٩٤,٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٩٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٩,٥٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٠٣٢٠,٠٩م أي ما يعادل ٢,٤٥٧ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٢٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣١٣٦,١م بما يعادل ٠,٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة المئوية	مساحة الدور الأرضى F.P	مساحة القطعة (م ^٢)	رقم القطعة
بدروم + أرض + غرف أسطح	٢	شبه متصلة	%٣٧,٩٣	١٧٠	٤٤٨,١٧	١
	٢	شبه متصلة	%٣٤,٥١	١٦٠	٤٦٣,٥٨	٢
	١	فيلا منفصلة	%٢٣,١٨	١٢٣,٠٥	٥٣٠,٨٤	٣
	٢	شبه متصلة	%٣٦,٠٧	١٦٠	٤٤٣,٦١	٤
	١	فيلا منفصلة	%٢٩,٥٥	٩٠	٣٠٤,٥٩	٥
	١	فيلا منفصلة	%٢٩,٥٥	٩٠	٣٠٤,٥٩	٦
	١	فيلا منفصلة	%٢٩,٥٥	٩٠	٣٠٤,٥٩	٧
	١	فيلا منفصلة	%٢٩,٥٥	٩٠	٣٠٤,٥٩	٨
	١	فيلا منفصلة	%٢٩,٥٥	٩٠	٣٠٤,٥٩	٩
	١	فيلا منفصلة	%٢٩,٥٧	٩٠	٣٠٤,٣٥	١٠
	١	فيلا منفصلة	%٢٣,٧٠	٩٠	٣٧٩,٧٣	١١
	١	فيلا منفصلة	%٣٠,١٣	٩٠	٢٩٨,٧٤	١٢
	١	فيلا منفصلة	%٣٠,١٣	٩٠	٢٩٨,٧٤	١٣
	١	فيلا منفصلة	%٣٠,١٣	٩٠	٢٩٨,٧٤	١٤
	١	فيلا منفصلة	%٣٢,٨٥	١١٠	٣٣٤,٨٤	١٥
	١	فيلا منفصلة	%٣٠,١٣	٩٠	٢٩٨,٧٤	١٦
	١	فيلا منفصلة	%٣٠,١٣	٩٠	٢٩٨,٧٤	١٧
	١	فيلا منفصلة	%٣٠,١٣	٩٠	٢٩٨,٧٤	١٨
	١	فيلا منفصلة	%٢٣,٧٠	٩٠	٣٧٩,٧٣	١٩
	١	فيلا منفصلة	%٢٩,٤٩	٩٠	٣٠٥,٢٣	٢٠
	١	فيلا منفصلة	%٢٩,٤٦	٩٠	٣٠٥,٤٧	٢١
	١	فيلا منفصلة	%٢٩,٤٦	٩٠	٣٠٥,٤٧	٢٢
	١	فيلا منفصلة	%٢٩,٤٦	٩٠	٣٠٥,٤٧	٢٣

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضي F.P.	النسبة البنائية	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
٢٤	٣٠٥,٤٧	٩٠	٢٩,٤٦%	فيلا منفصلة	١	
٢٥	٣٠٥,٤٧	٩٠	٢٩,٤٦%	فيلا منفصلة	١	
٢٦	٤٤٤,٦٨	١٦٠	٣٥,٩٨%	شبه متصلة	٢	
٢٧	٥٣٠,٨٤	١٢٣,٠٥	٢٣,١٨%	فيلا منفصلة	١	
٢٨	٤٦٣,٥٨	١٦٠	٣٤,٥١%	شبه متصلة	٢	
٢٩	٤٤٨,١٧	١٧٠	٣٧,٩٣%	شبه متصلة	٢	
الإجمالي	١٠٣٢٠,٠٩	٣١٣٦,١	-	-	٣٥	-

الاستراتيجيات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية للفيلات المنفصلة على (٤٠%) من قطعة أرض الفيلا ولا تزيد على (٤٥%) من مساحة الفيلات شبه المتصلة ، وبما لا يجاوز النسبة البنائية المسموح بها على كامل المشروع (١٥%) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) بما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من المساحة المبنية بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود بقطع أراضي الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى ، ويمكن أن يقل الردود الجانبي إلى ٢,٥م فى حالة قطع الأراضى التى يقل عرض واجهتها أو يساوى ٢٢,٥م .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (مواقف انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يلتزم ملاك قطعة الأرض بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع عن ٤٥ شخصاً / فداناً - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٣١ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى للإسكان وغرف الأمن على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتري مربع (F.P)	البيان
١٤,٩٥%	٣١٣٦,١	الإسكان F.P
٠,٠٥%	١٠	البوابات وغرف الأمن F.P
١٥,٠٠%	٣١٤٦,١	الإجمالى

وكيل عن الملاك

السيد/ طارق شفيق على سويد

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البديوم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البديوم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البديوم (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم ملاك قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاطم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٦- يتولى الملاك على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوموا بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى مالكو قطعة الأرض على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البديومات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى مالكو قطعة الأرض على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم مالكو قطعة الأرض بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى مالكو قطعة الأرض اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى مالكو قطعة الأرض على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم مالكو قطعة الأرض بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يلتزم مالكو قطعة الأرض بنموذج السور الخارجى المعتمد من قبل جهاز المدينة .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

وكيل عن الملاك


السيد/ طارق شفيق على سويد

طرف أول

معاون وزير الإسكان


المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د.م/ وليد عباس عبد القوى



الخريطة

مخطط موقع المشروع



الخريطة الجوية

معلومات عامة عن المشروع

اسم المشروع	موقع المشروع
رقم المشروع	تاريخ المشروع
مساحة المشروع	مساحة البناء
عدد الوحدات	عدد المواقف

معلومات إضافية

رقم الترخيص	رقم الترخيص
رقم الترخيص	رقم الترخيص
رقم الترخيص	رقم الترخيص

ملاحظات:

1- ...

2- ...

3- ...

مخطط ٧ درة ١٥٥
 مخطط

